

الاقرب للوليد ابني او ذكر او الصغرى على ما
 سبق في اولاد الابن من محب الاقرب الاعد او غير
 ذلك فلا يتصور مثله في اولاد الاب واما اولاد الام
 فللواحد منهم المدس ودر اذن او ابني وللانثى
 تصاعد الملة لسوي فسد الذكر والابني
 اجماعا لا يبد واما الفواقر غيرهم من الورثة
 في خمسة امور احدها هذا وهو مساواه
 درهم اثنان في عند الاخضاع بخلاف غيرهم من الاخوة
 والاخوات والبنين والبنات فانهم اذا اختموا
 فان للذكر مثل حظ الانثى والابن مساواه
 درهم اثنان من اجد ايضا فله ولصغيرها اليك
 بخلاف غيرهم من الاخوة والاولاد فان للولد الكفل
 وللواحدة النصف والباقي اربعمائة مع من ادوا

وهو الامم بخلاف غيرهم من الورثة فان ولد من ادلي
 يستحق لارث مع وجود ولد للتخص والاربع مائة
 من ادلوايه ولهي الامم بقصا ما وان العباس
 ان يكونوا نحو من بها غيرهم مع من ادلي لا ان
 تكون هي محبهم ولتاس ارب درهم مع كونه
 ادلي ابني والقاعدة ان كل ذكر ادلي باثني لارث
 فان البنات والابن الامم وان الاخت واما من ادلي
 من الامم ارب درهم في كل من معها حكم ابني
 اربا ومحا فله جميع المال اذ لم يكن معه صاحب
 ورث او ما بقى الفروض وان استغردت الفروض
 المال سقط لا في مورد احداهن ارب درهم
 سقوط الامم عن لثها واثامهم ينقضونها كما
 علمت والثانية اسم لا يعصرون افعالهم ولا

في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض
 في كتاب الفرائض